

منع استعمال واستيراد آلات تسجيل أصوات الطيور

قرار رقم ٢/ب - صادر في ٢١/٥/١٩٩٣

إن وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٢ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ (إحداث **وزارة البيئة**) ولاسيما المادة الخامسة
منه، ولما كان الصيد هو تنمية هواية، وليست الغاية منه الفتك بالطيور لمجرد لذة القتل،
وحيث ان الصيد يجب ان يتحلى بالروح الرياضية،
ولما كانت مثل هذه الآلات تمنع الطيور من الحصول على حظ الخلاص من الصيد،
وبعد موافقة وزير الزراعة،
يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنع منعاً باتاً، استيراد واستعمال وعرض بيع آلات تسجيل أصوات الطيور، المستعملة
في الصيد، مهما كان نوعها أو طريقة عملها.

المادة ٢- على المديرية العامة للجمارك عدم السماح بادخال هذه الآلات. وتكلف جميع قوى الأمن
والدرك والسلطات العامة، تطبيق أحكام هذا القرار وفقاً للقوانين المرعية الأجراء.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ أيار ١٩٩٣

وزير البيئة

مع الموافقة وزير الزراعة

المهندس سمير مقبل

الدكتور عادل قرطاس
